

الى القاضى ليضخه وضح عنق الرهن وتدريبه واستدوره فان كان
منكر طول يدينه ان حاله واخذت قيمته الرهن فيجوز ان يهاكم
لو يوجد وان كان منكر لسبح المصنف في الالفين قيمته ومن الذين
يرجع به عديده والمدبر والام الولاد في كل الذين بلا رجوع وان
به كاعتاد قد مضى وان اتلفه اجبته ضمنه المدين قيمته وكانت
رهنا ما كانه ولو اعلم المدين الرهن من رهنه خرج من ضمانه ورجع
بعونه ضمانه ولا يرجع عنه شيء ولو اعاد احداهما ابدا المدين اجبته
خرج من ضمانه ايضا ولو جدد في ربه هلاكه انا واكلا ضمانه ان يريه
رهنا فان تم الرهن في ربه فالدين احق به من سائر الرهنا ولو
استفاد المدين الرهن من رهنه اكله باذن فله حال استهلاكه
ضمنه وان هلك قبل استعماله اوجده فلا وجه استعاره لغيره
فاطلق رهنه بمكاه عنده من شاء وان قيد بقدر اجنه او من رهن
او بل يقيد به فان خالفه ان شاء المدين من المستعير ويتم الرهن
بينه وبين مرتبه او المدين ويرجع المدين بما ضمنه ويرثه على
المستعير وان اوقفه هلك عنده ثم استوفى اربابه او فرك
قيمه المدين ولو اقسى الدين طالب الرهن وجب له على المستعير مثل
الدين او قوت قيمته ولو هلك على المستعير في رهنه او فرك الرهن

وان

وان كان قد استعمله قبل ولو اراد المدين ان يفتك الرهن بفضاء
بين المدين من عنده فله ذلك ويرجع بما اراد على الرهن ولو قال
المستعير هلك في رهنه الرهن او بعد الفكاك وان لم يعبره ذلك
عند المدين فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدره امره بالرهن به
فالمعبر وجبانه الرهن على الرهن مضمونه وكذا اجبانه المدين
فبسطه من ربه بقدره ما وجبته الرهن عليه ما او على ما هلك
خلاله ما في المدين ولو رهن عبدك يساوي الف الف درهم فله
فصاات قيمته مائة فقتله بها فخرج مائة وحل الدين بقبض
المدين المائة فضاء عن حقه ولا يرجع على المدين وان بائنه بلذنه
بامر رهنه يرجع عليه بالباقي وان قتله بعد امانته فوقع بقتله
الرهن بكمال الدين وعند المدين ان شاء رهنه الى المدين وان ائتمكه
بالدين وان حبا الرهن خطاه فراه المدين ويرجع فانما الرهن
او فله وكفط الدين ولو ما الرهن باع وصية الدين وفتح الدين فان
لم يكن له وجه فبالبقاى له وصيا امر بذلك **فصل** رهن عصير قيمته
عشرة بفضة فتمت ثم حمله بموسى ابي ابراهيم بن ابي وان رهنه عشرة فبها
عشرة بفضة فانت فحل حلهما وبيعوا بغيرهما فبغيرهما
رهنه الرهن كالمدين رهنه بغيره فله من رهنه ما رهنه الاصل